



كويت مارو عيراق

داد كاي باقاي نيئتقياي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٨ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب الناقشبدي و عبود صالح التميمي وميخائيل شمشون فس كوركيس وحسين أبو أسمن الملاونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

التميز / بكر حمد احمد وكيله المحامي فحطان المتولي .

التميز عليه / محافظ البنك المركزي / إضافة لوظيفته وكيله الموظف الحنوفى

حسن لفنة هائم .

الإدعاء:

ادعى وكيل المدعى (التميز) لدى محكمة القضاء الإداري ان فروع البنك المركزي ومصرفي الرافدين والرشد في إقليم كردستان لم ينفذوا قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٧٩) في ١٩٩٣/٥/٤ المتضمن سحب العملة فئة (٢٥) دينار خلال مدة أسبوع من تاريخ إصدار القرار مما أضر بموكله بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٠ نظّم المدعى لدى المدعى عليه / إضافة لوظيفته وقد رد التنظيم وأقام هذه الدعوى بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٥ ونتيجة المرافعة الحضورية العنوية وبعد الاطلاع على المستندات وسماع طلبات المدعى ودفعوك وكيل المدعى عليه / إضافة لوظيفته أصدرت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١ وبعدد اضطرارة ٣٢٨ /قضاء إداري/ ٢٠٠٨ حكماً يقضي برد دعوى المدعى وتحصيله المصروفات وأتعاب المحاماة ، طعن(التميز) بأتاحتها التمييزية المؤرخة ٢٠٠٩/١/١٨ طلباً نقضه للأسباب المبينة فيها .

(٣-١)



### القرار:

لدى التفتيح والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون من حيث النتيجة ، ذلك لان وكيل المدعي طلب في دعواه الحكم بإلزام المميز عليه /المدعي عليه /إضافة لوظيفته باستبدال العملة التي بحيازة موكله البالغة ستين مليون دينار التي تحصل الرمز (خ ع) من الطبعة الدولية المشار اليها في قرار مجلس قيادة الثورة الملحق بالمرقم (٢٩ لسنة ١٩٩٣) بنسبة (١-١٥٠) دينار من العملة التي صدرت في العام ٢٠٠٤ ، ولدى التفتيح تبين بأن الفقرة الثانية من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل بالمرقم (٢٩ الصادر في ١٩٩٣/٥/٤) قد حددت مدة أسبوع من تاريخ صدوره المصادف ١٩٩٣/٥/٤ لمن يحوزته مبالغ من الورقة النقدية من فئة (٢٥) دينار التي تحمل الرمز (خ ع) لغرض استبدالها بالعملة الوطنية بالقيمة المماثلة لها وان القرار نشر في الجريدة الرسمية بعددها (٣٤٥٢ في ١٠/٥/٩٣) وان المدعي لم يباشر الى استبدال العملة التي كانت بحيازته خلال المدة القانونية كما ان سلطات الائتلاف المؤقتة اضطرت لقبول استرداد تلك العملة وفق القوائم المسجلة في المصارف العاملة في منطقة كوردستان واستبدالها بما يعادل (١٥٠) دينار من الطبعة الجديدة لكل دينار طبعة دولية وقد حددت فترة الاستبدال من (٢٠٠٤/١/١٧ لغاية ٢٠٠٤/٤/١٧) وبانتهاء هذه الفترة انتهت فترة الاستبدال وأصبحت العملة غير المستبدلة غير قانونية ولا يجوز التعامل أو التباديات بها ولا حذر قانوني بعدم استبدالها لتعدد المعامل المعطاة للاستبدال ومن ثم تكون دعوى المدعي غير مستلدة على سبيل من



القانون مما يقتضي ردها وحيث ان محكمة الموضوع قضت في حكمها المميز  
برد الدعوى إلا أنها استندت في ردها على نص المادة (١٧١) من قانون  
المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل نون ان تلاحظ بان المادة  
المحددة في تلك المادة هي مدة الطعن بالأحكام محددة بالقانون وترتب على عدم  
مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن في الأحكام بينما المادة المحددة  
لاستبدال العلة الجديدة هي المادة التي تعطي الحق لحائز العلة القديمة  
باستبدالها بالجديدة وبانتهاء هذه المادة تصبح العلة القديمة غير قانونية  
ولا يجوز التداول بها وهي مدة سقوط وليست مدة الطعن وعليه  
وحيث ان المحكمة قضت في حكمها المميز برد الدعوى لسبب آخر لذا فإن  
حكمها جاء صحيحاً وموافقاً للقانون من حيث النتيجة لذا قرر تصديقه  
ورد الاعتراضات التمييزية مع تحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار  
بالاتفاق في ٢٠٠٩/١/٨ م.

  
الرئيس  
مدحت المجدود

  
العضو  
فاروق محمد الساي

  
العضو  
جعفر ناصر حسين

  
العضو  
أكرم طه محمد

  
العضو  
أكرم أحمد بايان

  
العضو  
محمد صائب الفخري

  
العضو  
أحمد صالح التميمي

  
العضو  
ميثاقيل شمشون أس كوريش

  
العضو  
حسين أبو الثمن